

قرار رقم (٦٩٨) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

لطياري شركة مصر للطيران

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٣٤٩) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لطياري شركة مصر للطيران برقم (٤٩٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

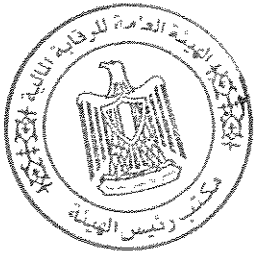
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٧/٩/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٧/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٨/٤/١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٥/٣١

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٦) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١/١١) ٤٦٠٧٦
١٢ ، ١٣ ، ١٦ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦) :

يكون الاشتراك الشهري للعضو كالاتى :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	السن
٣٦٠	أقل من ٣٠ سنة
٥٤٠	من ٣٠ الى أقل من ٤٠ سنة
٦٢٤	من ٤٠ الى أقل من ٤٥ سنة
٧٩٨	من ٤٥ الى أقل من ٥٠ سنة
٨٩٤	٥٠ سنة فأكثر

ويُزاد الاشتراك ابتداءً من الشهر التالى لبلوغ العضو السن المقررة وتحتسب كسور الشهر لصالحه.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

- (١) فى حالة فقد الصلاحية نهائياً بسبب عدم اللياقة الطبية بعد صدور قرار المجلس الطبى للطيران بعدم صلاحية العضو للطيران بصورة نهائية :
- يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :
- (أ) ستمائة ألف جنيه إعتباراً من السنة الخامسة من الاشتراك بالنظام.
- (ب) فى حالة فقد الصلاحية للطيران خلال الأربع سنوات الأولى من الاشتراك بالصندوق يؤدى للعضو المبالغ التالية :



٤٦٠٧٦

- (١) السنة الأولى من الاشتراك عشرة آلاف جنيه.
- (٢) السنة الثانية من الاشتراك مائة وخمسون ألف جنيه.
- (٣) السنة الثالثة من الاشتراك مائتى ألف جنيه.
- (٤) السنة الرابعة من الاشتراك ثلاثمائة ألف جنيه.

مادة (١٢) :

يتم تكوين مخصص لحالات فقد الصلاحية أو الوقف "الإدارى ، الطبى" المؤقت قدره ستمائة ألف جنيه سنوياً من جملة الاشتراكات خلال العام بالإضافة إلى جملة إعانة الزمالة المحصلة وذلك للصرف منه على المزايا المستحقة لفقدان الصلاحية للطيران النهائية خلال ذات العام. وفى حالة عدم كفاية هذا المخصص للحالات المستحقة للعام لا تؤجل للعام التالى وإنما يتم تحصيل الفرق بين قيمة المزايا المستحقة وقيمة المخصص كإعانة زمالة من الأعضاء ولا يتم

سليم

الصرف إلا بعد تمام تحصيل هذه الإعانة وفى حالة عدم تحققها يتم توزيع مبلغ الستمائة ألف جنيه على جميع الحالات كل فيما يخصه بنسبة استحقاقه.
وفى حالة أن تقل قيمة المزايا المستحقة لحالات انتهاء الخدمة بسبب فقد الصلاحية للطيران عن قيمة هذا المخصص يرحل الفرق للعام التالى، ويضاف إلى قيمة المخصص (ستمائة ألف جنيه) للعام التالى ويصرف لجميع حالات انتهاء الخدمة للعام القادم.
مادة (١٣) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة (قبل بلوغ سن الستين) :
يؤدى الصندوق لورثة العضو الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لما يلى :
١) ستمائة ألف جنيه فى حالة الوفاة إعتباراً من السنة الرابعة من الاشتراك بالصندوق.
٢) فى حالة وفاة العضو خلال الثلاث سنوات الأولى من الاشتراك بالصندوق تؤدى الميزة وفقاً لآتى :

- أ) السنة الأولى من الاشتراك "مائة وخمسون ألف جنيه".
- ب) السنة الثانية من الاشتراك "مائتى ألف جنيه".
- ج) السنة الثالثة من الاشتراك "ثلاثمائة ألف جنيه".

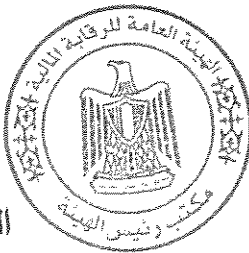
مادة (١٦ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :
يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السابق الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٦ مكرر) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

سليم